

Distr.: General
16 November 2015
Arabic
Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

حضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين
المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) (كندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعين وإرسالها في أقرب وقت
ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحضر المصحوبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-18417 (A)



الفرصة التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يلزم تجديد نظم الرعاية الصحية والتعليم الطبي القائمة لضمان التصدي على النحو المناسب للأمراض والتحديات الجديدة المتعلقة بالتنمية النفسية والاجتماعية للأطفال.

٢ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن الحق في الصحة حق أساسي يجب أن يتمتع به جميع المواطنين. وأضاف أن اتساع رقعة العولمة أدى إلى زيادة المخاطر الصحية عبر الحدود، وأن هذه المخاطر تهدد الصحة العامة تهدىدا جسيما. وبالتالي يلزم بذل الجهود على الصعيد العالمي لإنشاء نظام صحي قادر على الاستجابة لتلك المخاطر. وصرح بأن الصين قامت بعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان برعاية وتشجيع اعتماد البيان الذي أدى به الرئيس لتعزيز حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة لمكافحة الأوبئة. وقد ناشد هذا البيان جميع الدول وضع نظم صحية مرنة ومستدامة ترمي إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للنهوض بالحق في الصحة وحمايته وبلوغه.

٣ - وقال إن الصين تولي أهمية كبيرة للتعاون المتعدد الأطراف مع البلدان النامية للمساعدة على تعزيز قدرات نظم الصحة العامة. وأفاد بأن الصين بدأت على نشر الأفروقة الطبية إلى البلدان النامية منذ فترة الخمسينيات من القرن المنصرم، كما أنها قدمت إسهامات مهمة في قطاعات الصحة المحلية وفي تحسين صحة السكان المحليين. وفي عام ٢٠١٤ تحركت الصين سريعا لتقديم مبلغ قدره ٧٥٠ مليون يوان إلى منظمة الصحة العالمية والبلدان المتضررة من تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، كما أنها أرسلت خبراء طبيين للمساعدة على استخدام المعدات وتقديم العلاج للموظفين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، زار وزير الخارجية الصيني

في غياب السيد هلال (المغرب)، رئيس الجلسة السيد ديمبسي (كندا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/70/40)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تابع) (A/70/154 و A/70/111 و A/70/56 و A/70/166 و A/70/212 و A/70/167 و A/70/203 و A/70/255 و A/70/216 و A/70/217 و A/70/213 و A/70/258 و A/70/259 و A/70/257 و A/70/260 و A/70/259 و A/70/258 و A/70/261 و A/70/270 و A/70/263 و A/70/260 و A/70/274 و A/70/275 و A/70/271 و A/70/279 و A/70/274 و A/70/279 و A/70/286 و A/70/285 و A/70/279/Corr.1 و A/70/287 و A/70/290 و A/70/297 و A/70/303 و A/70/316 و A/70/310 و A/70/306 و A/70/304 و A/70/347 و A/70/342 و A/70/345 و A/70/334 و A/70/414 و A/70/361 و A/70/405 و A/70/371 و A/70/415 و A/70/416 و A/70/417 و A/70/418 و A/70/419 و A/70/420 و A/70/421 و A/70/422 و A/70/423 و A/70/424 و A/70/425 و A/70/426 و A/70/427 و A/70/428 و A/70/429 و A/70/430 و A/70/431 و A/70/432 و A/70/433 و A/70/434 و A/70/435 و A/70/436 و A/70/437 و A/70/438 و A/70/439 و A/70/440 و A/70/441 و A/70/442 و A/70/443 و A/70/444 و A/70/445 و A/70/446 و A/70/447 و A/70/448 و A/70/449 و A/70/450 و A/70/451 و A/70/452 و A/70/453 و A/70/454 و A/70/455 و A/70/456 و A/70/457 و A/70/458 و A/70/459 و A/70/460 و A/70/461 و A/70/462 و A/70/463 و A/70/464 و A/70/465 و A/70/466 و A/70/467 و A/70/468 و A/70/469 و A/70/470 و A/70/471 و A/70/472 و A/70/473 و A/70/474 و A/70/475 و A/70/476 و A/70/477 و A/70/478 و A/70/479 و A/70/480 و A/70/481 و A/70/482 و A/70/483 و A/70/484 و A/70/485 و A/70/486 و A/70/487 و A/70/488 و A/70/489 و A/70/490 و A/70/491 و A/70/492 و A/70/493 و A/70/494 و A/70/495 و A/70/496 و A/70/497 و A/70/498 و A/70/499 و A/70/500 و A/70/501 و A/70/502 و A/70/503 و A/70/504 و A/70/505 و A/70/506 و A/70/507 و A/70/508 و A/70/509 و A/70/510 و A/70/511 و A/70/512 و A/70/513 و A/70/514 و A/70/515 و A/70/516 و A/70/517 و A/70/518 و A/70/519 و A/70/520 و A/70/521 و A/70/522 و A/70/523 و A/70/524 و A/70/525 و A/70/526 و A/70/527 و A/70/528 و A/70/529 و A/70/530 و A/70/531 و A/70/532 و A/70/533 و A/70/534 و A/70/535 و A/70/536 و A/70/537 و A/70/538 و A/70/539 و A/70/540 و A/70/541 و A/70/542 و A/70/543 و A/70/544 و A/70/545 و A/70/546 و A/70/547 و A/70/548 و A/70/549 و A/70/550 و A/70/551 و A/70/552 و A/70/553 و A/70/554 و A/70/555 و A/70/556 و A/70/557 و A/70/558 و A/70/559 و A/70/560 و A/70/561 و A/70/562 و A/70/563 و A/70/564 و A/70/565 و A/70/566 و A/70/567 و A/70/568 و A/70/569 و A/70/570 و A/70/571 و A/70/572 و A/70/573 و A/70/574 و A/70/575 و A/70/576 و A/70/577 و A/70/578 و A/70/579 و A/70/580 و A/70/581 و A/70/582 و A/70/583 و A/70/584 و A/70/585 و A/70/586 و A/70/587 و A/70/588 و A/70/589 و A/70/590 و A/70/591 و A/70/592 و A/70/593 و A/70/594 و A/70/595 و A/70/596 و A/70/597 و A/70/598 و A/70/599 و A/70/600 و A/70/601 و A/70/602 و A/70/603 و A/70/604 و A/70/605 و A/70/606 و A/70/607 و A/70/608 و A/70/609 و A/70/610 و A/70/611 و A/70/612 و A/70/613 و A/70/614 و A/70/615 و A/70/616 و A/70/617 و A/70/618 و A/70/619 و A/70/620 و A/70/621 و A/70/622 و A/70/623 و A/70/624 و A/70/625 و A/70/626 و A/70/627 و A/70/628 و A/70/629 و A/70/630 و A/70/631 و A/70/632 و A/70/633 و A/70/634 و A/70/635 و A/70/636 و A/70/637 و A/70/638 و A/70/639 و A/70/640 و A/70/641 و A/70/642 و A/70/643 و A/70/644 و A/70/645 و A/70/646 و A/70/647 و A/70/648 و A/70/649 و A/70/650 و A/70/651 و A/70/652 و A/70/653 و A/70/654 و A/70/655 و A/70/656 و A/70/657 و A/70/658 و A/70/659 و A/70/660 و A/70/661 و A/70/662 و A/70/663 و A/70/664 و A/70/665 و A/70/666 و A/70/667 و A/70/668 و A/70/669 و A/70/670 و A/70/671 و A/70/672 و A/70/673 و A/70/674 و A/70/675 و A/70/676 و A/70/677 و A/70/678 و A/70/679 و A/70/680 و A/70/681 و A/70/682 و A/70/683 و A/70/684 و A/70/685 و A/70/686 و A/70/687 و A/70/688 و A/70/689 و A/70/690 و A/70/691 و A/70/692 و A/70/693 و A/70/694 و A/70/695 و A/70/696 و A/70/697 و A/70/698 و A/70/699 و A/70/700 و A/70/701 و A/70/702 و A/70/703 و A/70/704 و A/70/705 و A/70/706 و A/70/707 و A/70/708 و A/70/709 و A/70/710 و A/70/711 و A/70/712 و A/70/713 و A/70/714 و A/70/715 و A/70/716 و A/70/717 و A/70/718 و A/70/719 و A/70/720 و A/70/721 و A/70/722 و A/70/723 و A/70/724 و A/70/725 و A/70/726 و A/70/727 و A/70/728 و A/70/729 و A/70/730 و A/70/731 و A/70/732 و A/70/733 و A/70/734 و A/70/735 و A/70/736 و A/70/737 و A/70/738 و A/70/739 و A/70/740 و A/70/741 و A/70/742 و A/70/743 و A/70/744 و A/70/745 و A/70/746 و A/70/747 و A/70/748 و A/70/749 و A/70/750 و A/70/751 و A/70/752 و A/70/753 و A/70/754 و A/70/755 و A/70/756 و A/70/757 و A/70/758 و A/70/759 و A/70/760 و A/70/761 و A/70/762 و A/70/763 و A/70/764 و A/70/765 و A/70/766 و A/70/767 و A/70/768 و A/70/769 و A/70/770 و A/70/771 و A/70/772 و A/70/773 و A/70/774 و A/70/775 و A/70/776 و A/70/777 و A/70/778 و A/70/779 و A/70/780 و A/70/781 و A/70/782 و A/70/783 و A/70/784 و A/70/785 و A/70/786 و A/70/787 و A/70/788 و A/70/789 و A/70/790 و A/70/791 و A/70/792 و A/70/793 و A/70/794 و A/70/795 و A/70/796 و A/70/797 و A/70/798 و A/70/799 و A/70/800 و A/70/801 و A/70/802 و A/70/803 و A/70/804 و A/70/805 و A/70/806 و A/70/807 و A/70/808 و A/70/809 و A/70/810 و A/70/811 و A/70/812 و A/70/813 و A/70/814 و A/70/815 و A/70/816 و A/70/817 و A/70/818 و A/70/819 و A/70/820 و A/70/821 و A/70/822 و A/70/823 و A/70/824 و A/70/825 و A/70/826 و A/70/827 و A/70/828 و A/70/829 و A/70/830 و A/70/831 و A/70/832 و A/70/833 و A/70/834 و A/70/835 و A/70/836 و A/70/837 و A/70/838 و A/70/839 و A/70/840 و A/70/841 و A/70/842 و A/70/843 و A/70/844 و A/70/845 و A/70/846 و A/70/847 و A/70/848 و A/70/849 و A/70/850 و A/70/851 و A/70/852 و A/70/853 و A/70/854 و A/70/855 و A/70/856 و A/70/857 و A/70/858 و A/70/859 و A/70/860 و A/70/861 و A/70/862 و A/70/863 و A/70/864 و A/70/865 و A/70/866 و A/70/867 و A/70/868 و A/70/869 و A/70/870 و A/70/871 و A/70/872 و A/70/873 و A/70/874 و A/70/875 و A/70/876 و A/70/877 و A/70/878 و A/70/879 و A/70/880 و A/70/881 و A/70/882 و A/70/883 و A/70/884 و A/70/885 و A/70/886 و A/70/887 و A/70/888 و A/70/889 و A/70/890 و A/70/891 و A/70/892 و A/70/893 و A/70/894 و A/70/895 و A/70/896 و A/70/897 و A/70/898 و A/70/899 و A/70/900 و A/70/901 و A/70/902 و A/70/903 و A/70/904 و A/70/905 و A/70/906 و A/70/907 و A/70/908 و A/70/909 و A/70/910 و A/70/911 و A/70/912 و A/70/913 و A/70/914 و A/70/915 و A/70/916 و A/70/917 و A/70/918 و A/70/919 و A/70/920 و A/70/921 و A/70/922 و A/70/923 و A/70/924 و A/70/925 و A/70/926 و A/70/927 و A/70/928 و A/70/929 و A/70/930 و A/70/931 و A/70/932 و A/70/933 و A/70/934 و A/70/935 و A/70/936 و A/70/937 و A/70/938 و A/70/939 و A/70/940 و A/70/941 و A/70/942 و A/70/943 و A/70/944 و A/70/945 و A/70/946 و A/70/947 و A/70/948 و A/70/949 و A/70/950 و A/70/951 و A/70/952 و A/70/953 و A/70/954 و A/70/955 و A/70/956 و A/70/957 و A/70/958 و A/70/959 و A/70/960 و A/70/961 و A/70/962 و A/70/963 و A/70/964 و A/70/965 و A/70/966 و A/70/967 و A/70/968 و A/70/969 و A/70/970 و A/70/971 و A/70/972 و A/70/973 و A/70/974 و A/70/975 و A/70/976 و A/70/977 و A/70/978 و A/70/979 و A/70/980 و A/70/981 و A/70/982 و A/70/983 و A/70/984 و A/70/985 و A/70/986 و A/70/987 و A/70/988 و A/70/989 و A/70/990 و A/70/991 و A/70/992 و A/70/993 و A/70/994 و A/70/995 و A/70/996 و A/70/997 و A/70/998 و A/70/999 و A/70/1000 و A/70/1001 و A/70/1002 و A/70/1003 و A/70/1004 و A/70/1005 و A/70/1006 و A/70/1007 و A/70/1008 و A/70/1009 و A/70/1010 و A/70/1011 و A/70/1012 و A/70/1013 و A/70/1014 و A/70/1015 و A/70/1016 و A/70/1017 و A/70/1018 و A/70/1019 و A/70/1020 و A/70/1021 و A/70/1022 و A/70/1023 و A/70/1024 و A/70/1025 و A/70/1026 و A/70/1027 و A/70/1028 و A/70/1029 و A/70/1030 و A/70/1031 و A/70/1032 و A/70/1033 و A/70/1034 و A/70/1035 و A/70/1036 و A/70/1037 و A/70/1038 و A/70/1039 و A/70/1040 و A/70/1041 و A/70/1042 و A/70/1043 و A/70/1044 و A/70/1045 و A/70/1046 و A/70/1047 و A/70/1048 و A/70/1049 و A/70/1050 و A/70/1051 و A/70/1052 و A/70/1053 و A/70/1054 و A/70/1055 و A/70/1056 و A/70/1057 و A/70/1058 و A/70/1059 و A/70/1060 و A/70/1061 و A/70/1062 و A/70/1063 و A/70/1064 و A/70/1065 و A/70/1066 و A/70/1067 و A/70/1068 و A/70/1069 و A/70/1070 و A/70/1071 و A/70/1072 و A/70/1073 و A/70/1074 و A/70/1075 و A/70/1076 و A/70/1077 و A/70/1078 و A/70/1079 و A/70/1080 و A/70/1081 و A/70/1082 و A/70/1083 و A/70/1084 و A/70/1085 و A/70/1086 و A/70/1087 و A/70/1088 و A/70/1089 و A/70/1090 و A/70/1091 و A/70/1092 و A/70/1093 و A/70/1094 و A/70/1095 و A/70/1096 و A/70/1097 و A/70/1098 و A/70/1099 و A/70/1100 و A/70/1101 و A/70/1102 و A/70/1103 و A/70/1104 و A/70/1105 و A/70/1106 و A/70/1107 و A/70/1108 و A/70/1109 و A/70/1110 و A/70/1111 و A/70/1112 و A/70/1113 و A/70/1114 و A/70/1115 و A/70/1116 و A/70/1117 و A/70/1118 و A/70/1119 و A/70/1120 و A/70/1121 و A/70/1122 و A/70/1123 و A/70/1124 و A/70/1125 و A/70/1126 و A/70/1127 و A/70/1128 و A/70/1129 و A/70/1130 و A/70/1131 و A/70/1132 و A/70/1133 و A/70/1134 و A/70/1135 و A/70/1136 و A/70/1137 و A/70/1138 و A/70/1139 و A/70/1140 و A/70/1141 و A/70/1142 و A/70/1143 و A/70/1144 و A/70/1145 و A/70/1146 و A/70/1147 و A/70/1148 و A/70/1149 و A/70/1150 و A/70/1151 و A/70/1152 و A/70/1153 و A/70/1154 و A/70/1155 و A/70/1156 و A/70/1157 و A/70/1158 و A/70/1159 و A/70/1160 و A/70/1161 و A/70/1162 و A/70/1163 و A/70/1164 و A/70/1165 و A/70/1166 و A/70/1167 و A/70/1168 و A/70/1169 و A/70/1170 و A/70/1171 و A/70/1172 و A/70/1173 و A/70/1174 و A/70/1175 و A/70/1176 و A/70/1177 و A/70/1178 و A/70/1179 و A/70/1180 و A/70/1181 و A/70/1182 و A/70/1183 و A/70/1184 و A/70/1185 و A/70/1186 و A/70/1187 و A/70/1188 و A/70/1189 و A/70/1190 و A/70/1191 و A/70/1192 و A/70/1193 و A/70/1194 و A/70/1195 و A/70/1196 و A/70/1197 و A/70/1198 و A/70/1199 و A/70/1200 و A/70/1201 و A/70/1202 و A/70/1203 و A/70/1204 و A/70/1205 و A/70/1206 و A/70/1207 و A/70/1208 و A/70/1209 و A/70/1210 و A/70/1211 و A/70/1212 و A/70/1213 و A/70/1214 و A/70/1215 و A/70/1216 و A/70/1217 و A/70/1218 و A/70/1219 و A/70/1220 و A/70/1221 و A/70/1222 و A/70/1223 و A/70/1224 و A/70/1225 و A/70/1226 و A/70/1227 و A/70/1228 و A/70/1229 و A/70/1230 و A/70/1231 و A/70/1232 و A/70/1233 و A/70/1234 و A/70/1235 و A/70/1236 و A/70/1237 و A/70/1238 و A/70/1239 و A/70/1240 و A/70/1241 و A/70/1242 و A/70/1243 و A/70/1244 و A/70/1245 و A/70/1246 و A/70/1247 و A/70/1248 و A/70/1249 و A/70/1250 و A/70/1251 و A/70/1252 و A/70/1253 و A/70/1254 و A/70/1255 و A/70/1256 و A/70/1257 و A/70/1258 و A/70/1259 و A/70/1260 و A/70/1261 و A/70/1262 و A/70/1263 و A/70/1264 و A/70/1265 و A/70/1266 و A/70/1267 و A/70/1268 و A/70/1269 و A/70/1270 و A/70/1271 و A/70/1272 و A/70/1273 و A/70/1274 و A/70/1275 و A/70/1276 و A/70/1277 و A/70/1278 و A/70/1279 و A/70/1280 و A/70/1281 و A/70/1282 و A/70/1283 و A/70/1284 و A/70/1285 و A/70/1286 و A/70/1287 و A/70/1288 و A/70/1289 و A/70/1290 و A/70/1291 و A/70/1292 و A/70/1293 و A/70/1294 و A/70/1295 و A/70/1296 و A/70/1297 و A/70/1298 و A/70/1299 و A/70/1300 و A/70/1301 و A/70/1302 و A/70/1303 و A/70/1304 و A/70/1305 و A/70/1306 و A/70/1307 و A/70/1308 و A/70/1309 و A/70/1310 و A/70/1311 و A/70/1312 و A/70/1313 و A/70/1314 و A/70/1315 و A/70/1316 و A/70/1317 و A/70/1318 و A/70/1319 و A/70/1320 و A/70/1321 و A/70/1322 و A/70/1323 و A/70/1324 و A/70/1325 و A/70/1326 و A/70/1327 و A/70/1328 و A/70/1329 و A/70/1330 و A/70/1331 و A/70/1332 و A/70/1333 و A/70/1334 و A/70/1335 و A/70/1336 و A/70/1337 و A/70/1338 و A/70/1339 و A/70/1340 و A/70/1341 و A/70/1342 و A/70/1343 و A/70/1344 و A/70/1345 و A/70/1346 و A/70/1347 و A/70/1348 و A/70/1349 و A/70/1350 و A/70/1351 و A/70/1352 و A/70/1353 و A/70/1354 و A/70/1355 و A/70/1356 و A/70/1357 و A/70/1358 و A/70/1359 و A/70/1360 و A/70/1361 و A/70/1362 و A/70/1363 و A/70/1364 و A/70/1365 و A/70/1366 و A/70/1367 و A/70/1368 و A/70/1369 و A/70/1370 و A/70/1371 و A/70/1372 و A/70/1373 و A/70/1374 و A/70/1375 و A/70/1376 و A/70/1377 و A/70/1378 و A/70/1379 و A/70/1380 و A/70/1381 و A/70/1382 و A/70/1383 و A/70/1384 و A/70/1385 و A/70/1386 و A/70/1387 و A/70/1388 و A/70/1389 و A/70/1390 و A/70/1391 و A/70/1392 و A/70/1393 و A/70/1394 و A/70/1395 و A/70/1396 و A/70/1397 و A/70/1398 و A/70/1399 و A/70/1400 و A/70/1401 و A/70/1402 و A/70/1403 و A/70/1404 و A/70/1405 و A/70/1406 و A/70/1407 و A/70/1408 و A/70/1409 و A/70/1410 و A/70/1411 و A/70/1412 و A/70/1413 و A/70/1414 و A/70/1415 و A/70/1416 و A/70/1417 و A/70/1418 و A/70/1419 و A/70/1420 و A/70/1421 و A/70/1422 و A/70/1423 و A/70/1424 و A/70/1425 و A/70/1426 و A/70/1427 و A/70/1428 و A/70/1429 و A/70/1430 و A/70/1431 و A/70/1432 و A/70/1433 و A/70/1434 و A/70/1435 و A/70/1436 و A/70/1437 و A/70/1438 و A/70/1439 و A/70/1440 و A/70/1441 و A/70/1442 و A/70/1443 و A/70/1444 و A/70/1445 و A/70/1446 و A/70/1447 و A/70/1448 و A/70/1449 و A/70/1450 و A/70/1451 و A/70/1452 و A/70/1453 و A/70/1454 و A/70/1455 و A/70/1456 و A/70/1457 و A/70/1458 و A/70/1459 و A/70/1460 و A/70/1461 و A/70/1462 و A/70/1463 و A/70/1464 و A/70/1465 و A/70/1466 و A/70/1467 و A/70/1468 و A/70/1469 و A/70/1470 و A/70/1471 و A/70/1472 و A/70/1473 و A/70/1474 و A/70/1475 و A/70/1476 و A/70/1477 و A/70/1478 و A/70/1479 و A/70/14

للإسراع في تحقيق التقدم في مجال صحة الأم والوليد تضم في إطارها خطة عمل وزارة الصحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٩ الرامية إلى خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات بقدر أكبر. وأفاد بأن الخطة الوطنية مصممة أيضاً بحيث توطد ما تحقق من مكاسب وتعزز إدارة المجتمعات وتستهدف المناطق الريفية والأفراد الذين لا يحظون بمتطلبات كافية.

كما تنتهي الخطة على تدابير تسمح للمغرب بتسجيل الخفاض سنوي في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، بحيث بلغت نسبة الخفاض الإجمالية ٦٦ في المائة منذ عام ١٩٩٥. وسألت المقرر الخاص كيف يعتزم العمل مع سائر المؤسسات والمنظمات، مثل منظمة الصحة العالمية، من أجل ضمان التكامل وإحراز تقدم في مكافحة وفيات الرضع والأطفال.

٦ - السيدة نايدو (جنوب أفريقيا): قالت إن من اللازم بذل المزيد من الجهد لاستكمال ما لم يُنجذب من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما المدف ٤، الذي سيتيح لها بعد عام ٢٠١٥ وصولاً إلى أهداف التنمية المستدامة الجديدة.

وأعربت عن تقديرها وفدها لكون تقرير المقرر الخاص تطرق إلى التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل ضمان إقامة شراكة عالمية لتحقيق التنمية. وشجعت المقرر الخاص على مواصلة بحث تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل ضمان بقاء الطفل ونمائه. وأفادت بأن هذا النهج من شأنه أن يعزز الحرية والرفاه وأن يكون له أثر أكبر في التنمية البشرية.

٧ - السيدة شنايدر كلازا (البرازيل): قالت إن من المهم بوجه خاص التركيز على الحق في الصحة في مرحلة الطفولة المبكرة، ورجحت بتركيز المقرر الخاص الواسع النطاق على حق الطفل في الصحة وفي النماء النفسي - الاجتماعي والعاطفي. وسألت المقرر الخاص عما يمكن أن يكون

البلدان الثلاثة المتضررة من فيروس إيبولا، وعمل على مد حسور التعاون الثنائي عقب السيطرة على تفشي فيروس إيبولا من أجل تعزيز التدابير الوقائية. وسأل المقرر الخاص عن كيفية مساعدة البلدان النامية من خلال بناء القدرات في مجال الصحة العامة وعن كيفية تعزيز الحق في الصحة وحمايتها.

٤ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتقرير المقرر الخاص الذي يبين بحق أن من الضروري ضمان اتباع نهج شامل من أجل تحقيق الرفاه العقلي والبدني للأطفال. وعلى الرغم من تنامي التوافق في الآراء بشأن ضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان بقاء الطفل ونمائه، فلا يوجد الكثير من الأمثلة الواقعية على تطبيق هذا النهج عملياً. وسألت المقرر الخاص عن التدابير الممكن اتخاذها لضمان الرصد والمساءلة في هذا الصدد. كما طلبت الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع مؤشرات ومعايير عالمية لرصد التقدم المحرز في إعمال الحق في الصحة في مرحلة الطفولة المبكرة.

٥ - السيد مفلح (المغرب): قال إن الصحة، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية، تعني حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل، وليس مجرد انعدام المرض أو العجز. وصرح بأن ضمان الصحة للجميع لا يزال يواجه العديد من التحديات، وأن إصلاح نظام الرعاية الصحية في المغرب يرتكز على أربعة مجالات رئيسية هي: إضفاء الإقليمية واللامركزية على خدمات الرعاية الصحية؛ واتباع نهج شامل حيال نظام الرعاية الصحية عبر إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وتطبيق الإصلاحات لتحقيق التغطية الصحية للجميع بحلول عام ٢٠٢٠؛ وإصلاح المستشفيات للاستجابة للطلب المتزايد على العلاج من الأمراض المزمنة. وأضاف قائلاً إن المغرب اعتمد خطة وطنية

أدوات وطنية ودولية على حد سواء، منها استراتيجية وطنية لتقسيم الرعاية الشاملة ابتداءً من مرحلة الطفولة المبكرة، وتركز هذه الاستراتيجية على المحددات الاجتماعية لنمو الطفل والصحة والغذاء والتغذية.

١١ - ذكرت أن من الضروري إقرار وضمان ممارسة الشباب ل الكامل حقوقهم الجنسية والإنجابية. قالت إن هذه الحقوق أساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة وحرة وللعيش في مأمن من التمييز والعنف، كما يجب أن يحصل الشباب على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وأن يصلوا إلى برامج التثقيف الجنسي الشاملة. وعلى الرغم مما أحرزته كولومبيا من أوجه تقدم عديدة، فإنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال صحة الطفل ونائه. وصرحت بأن حكومتها وبالتالي ستحلل بعناية توصيات المقرر الخاص، وخاصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات القائمة.

١٢ - السيد بوراس (المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): قال إن ثمة زيادة في الالتزام الدولي بتعزيز الاستثمار في الصحة، الأمر اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول ٢٠٣٠. وصرح بأن البحوث بينت فعالية الاستثمار في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال إنشاء نظم رعاية صحية مرنة. وهناك العديد من الأمثلة على الممارسات الجيدة في جميع مناطق العالم التي تجمع بين الحق في البقاء والحق في النماء. ومن هذه الأمثلة زيادة الاستثمار في تثقيف الآباء والأمهات بشأن كيفية التعامل مع سوء سلوك أطفالهم بطرق لا عنف فيها، بدلاً من اللجوء إلى العنف العاطفي أو العقوبة البدنية. ولا تنتهي العقوبة البدنية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وحسب، بل إنها تؤدي أيضاً إلى نتائج غير فعالة. وحث المقرر الخاص الحكومات في توصياته على حظر إلحاد العقوبة البدنية بالأطفال.

مؤشرات جيدة لتحقيق مستوى ملائم من الصحة، بالنظر إلى الأهمية الشاملة لنماء الأطفال؛ وكيف يمكن للحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تعمل معاً من أجل ضمان الحق في الصحة؛ وكيف يمكن تحسين النهوض بحق الطفل في الاستماع إليه في سياق حق الطفل في الصحة.

٨ - السيد سايريف (إندونيسيا): قال إن دستور إندونيسيا يقر بحق كل إنسان في الحصول على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ويكتفه. وصرح بأن الحكومة الجديدة أصدرت تكليفاً بإعمال الحق في الصحة، كما أدرج هذا الحق في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠١٥. ومضى يقول إن التنمية الصحية في إندونيسيا تقوم على حقوق الإنسان، وتمكين الإنسان ولاستقلاله، والعدالة والشخصية، مع التركيز خاصة على المجموعات المستضعفة مثل الرضع والأطفال وكبار السن والأسر الفقيرة. وأردف قائلاً إن الحق في الصحة يُعزز ويُحمي دون تمييز وإنه مكفول للجميع.

٩ - وقال إن قضايا الصحة الواردة في أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة، وأن تتصدى في الوقت ذاته للأمراض المستجدة وغير السارية. واستدرك قائلاً إن قطاع الصحة والقطاعات الأخرى غير قطاع الصحة ينبغي أن تعمل سوية للإسهام في أنشطة التنمية، ويجب على المجتمع الدولي أن يعزز الشراكات من أجل الصحة العالمية ويضمن الوفاء بالالتزامات المقطوعة.

١٠ - السيدة سانتاماريا راميريز (كولومبيا): قالت إن حكومة بلدها، التي نجحت في بلوغ المدف الإنمائي للألفية الرامي إلى تخفيض معدل وفيات الرضع، اتبعت نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من وفيات الأطفال وضمان النماء والرعاية والحماية للأطفال. وقالت إنها تستخدم

التدخلات النفسية - الاجتماعية لا تقل أهمية ولا ينبغي أن تُغفل. وصرح بأن التدخلات النفسية - الاجتماعية يمكن أن تحسن أيضاً جودة الحياة، ويمكن حتى أن تنقذ الأرواح عندما تتصدى لقضايا مثل العنف. وقال إنه على يقين بأن الأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف، ومنها العنف الجماعي، تنشأ في مرحلة الطفولة المبكرة. وأوضح أن الاستثمار في التدابير الفعالة من حيث التكاليف لتعزيز العلاقات الجيدة والصحية التي لا تتسم بالعنف بين الآباء وصغار الأطفال من شأنه أن يسهم في إرساء السلام والعدالة في العالم، مما يمكن من كسر سلسلة العنف والفقر وانعدام الأمل والاستبعاد الاجتماعي.

١٥ - السيدة إيرو (الخبيرة المستقلة المعنية بالمجتمع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق): قالت إنها لم تعد تقريراً تعرّضه لأنها عُينت حديثاً. وأشارت بدايةً بذكرى المرحوم السفير يوسف محمد اسماعيل، سفير الصومال لما أداه من دور أساسي في اليوم الدولي للتوعية بالمهق الذي احتفل به للمرة الأولى في عام ٢٠١٥.

١٦ - وصرحت بأن ولايتها استحدثت بقدر كبير بسبب التقارير المقدمة عن تعرض الأشخاص المصابين بالمهق للاعتداء، ويعزى ذلك جزئياً للاعتقاد بأن أجزاء أجسامهم تجلب الحظ والشراء عندما تستخدم في الوصفات والطقوس السحرية. وعادةً ما تباع أجزاء الأجسام التي تُجمع في السوق السوداء مقابل الآلاف من الدولارات، وعادةً ما يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب. وأفادت بأن منظمات المجتمع المدني أبلغت عن المئات من الاعتداءات التي وقعت في بلداً منذ عام ٢٠٠٧، وأن غالبية ضحاياها كانوا من الأطفال.

١٧ - ذكرت أن الأشخاص المصابين بالمهق يتعرضون لانتهاكات متعددة ومتقطعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللوصح والتمييز بسبب مظهرهم. وصرحت بأن تلك

١٣ - وأضاف قائلاً إن جميع أهداف التنمية المستدامة تقريباً تتطلب الاستثمار الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة. ونظراً لأن جميع أوجه الإجحاف تبدأ في هذه المرحلة، فإن هذه المرحلة هي أفضل وقت لمواجهة تلك القضايا. وصرح بأن تقريره الموضعي المُقبل سيركز على الصحة في سن المراهقة، وهي مسألة لا تقل أهمية عن الحق في الصحة في مرحلة الطفولة المبكرة. وأضاف أن هاتين الفتتتين العمريتين حاسمتان لبلوغ أهداف التنمية المستدامة. وصرح بأن الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والراهق تشدد أيضاً على ضرورة الاستثمار في مرحلة الطفولة المبكرة، وتقدم على ذلك أدلة مدعومة بنهج قائم على حقوق الإنسان.

وتشير البحوث إلى أن هذا النهج إذا ما طبق على نحو مستدام، فإنه سيحقق الكثير من العائدات الاقتصادية. وتبين بعض الأمثلة على ذلك أن الاستثمار في صحة المرأة والأطفال والراهقين وتغذيتهم نتيجةً لتحسين التحصيل العلمي والمشاركة في القوة العاملة والمساهمات الاجتماعية يحقق عائدات تصل إلى عشرة أضعاف؛ أو على الأقل ما يعادل ١٠٠ مليار دولار من العائدات الديمغرافية على الاستثمارات في مرحلة الطفولة المبكرة وصحة الراهقين ونمائهم. وأكد أنه لا يكفي تناول مسألةبقاء وحسب؛ بل إن من المهم بالقدر ذاته تناول مسألة نماء الأطفال الشامل.

١٤ - ومضى يقول إن أوجه التفاوت واحتلال موازين القوة تشكل بعض التحديات التي تواجه نظم الرعاية الصحية. كما أن الرعاية الأولية عادةً ما تفتقر إلى التدخلات الطبية الدقيقة الشديدة التخصص. ففي حين أن الطب المتخصص ضروري، فإن الاستثمار في الرعاية الصحية للأطفال ينبغي أن يكرس أساساً للرعاية الأولية، التي تمثل أفضل وجه للاستثمار. وأردف قائلاً إن العديد من البلدان لا يزال يولي اهتماماً غير كاف للطب المتخصص، بما في ذلك الأدوية واللقاحات التي تنقذ الأرواح. ومع ذلك فإن

عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم سيكون معياراً جيداً يُستند إليه. وأفادت بأنها ستضع إطاراً قانونياً لحماية هؤلاء الأشخاص، استناداً إلى الأطر القائمة بشأن العجز والتعذيب والعنصرية وما يرتبط بها من تعصب، من أجل تحديد صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي يمكن أن تستجيب على نحو شامل وفعال لهذه المسائل. وأضافت أنه ينبغي إدراج المقه في حداول الأعمال الوطنية للدول، وصرحت بأنها ستعمل عن كثب مع أصحاب المصلحة من أجل وضع نموذج شامل لأفضل الممارسات في مجال المقه لمواجهة مسائل تتجاوز الاعتداءات، وخاصة التمييز في التعليم والصحة. وأعربت عن أنها أيضاً في إدراج المقه في حداول الأعمال الدولي عن طريق إدراجه في مختلف الولايات والآليات. وأعربت عن رغبتها في وضع حد لمخاطر الخرافات والقوالب النمطية التي تُؤجج الاعتداءات والتمييز والوصم، وذلك بإذكاء الوعي بهذه المسألة وإبرازها. وأوضحت أن القيام بالأبحاث وبذل جهود الدعوة لجمع بيانات موثوقة يمكن أن يؤديها إلى وضع توصيات محددة لتطبيق الإصلاحات، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعات التي تحكم ممارسات السحر.

٢٠ - وقالت إنها ستتعاون مع الدول على بناء القدرات، وإنها قد بدأت المشاورات بالفعل مع سائر المكلفين بولايات، والمفوضين في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف ضد الأطفال. كما أنها أجرت أيضاً حملات مناصرة باستخدام وسائل الإعلام التقليدية وموقع التواصل الاجتماعي، وتواصلت مع الملايين من الناس، لا سيما في المناطق المتضررة من الاعتداءات. وفي عام ٢٠١٦، سيتم توسيع نطاق التدابير الخاصة المتخذة في مجال التعاون التقني لتشمل الدول المتضررة. وصرحت بأنها ستتصدر تقريراً مواضيعياً

الانتهاكات تؤثر في طول عمرهم وصحتهم وتعليمهم. ومضت تقول إن المئات من الأشخاص المشردين الذين يعانون من المقه يعيشون في مأوى مؤقتة أضحت أماكن للخلص منهم على الأجل الطويل، وخاصة بالنسبة للأطفال المصابين بالمهق. وأضافت أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد خمسة قرارات تتعلق بمسألة الأشخاص المصابين بالمهق، وكلف المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان بإعداد تقارير في هذا الصدد.

١٨ - وقالت إن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق ظاهرة عالمية، وإن تفاوت حدته من منطقة لأخرى. ففي أمريكا الشمالية وأوروبا، يواجه هؤلاء الأشخاص سوء فهم واسع النطاق وافتقار راسخ للوعي، وبالتالي يشيع تعرض الأطفال المصابين بالمهق من هم في سن الدارسة لسلط الأقران. وفي مناطق أخرى تناول بيانات عنها، وخاصة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يتخذ التمييز شكلاً أكثر حدة ويستتبع سلسلة من الانتهاكات، تبدأ بخطر قتلهم عند الولادة. ويواجه الأطفال عراقل كبيرة تحول دون وصولهم إلى التعليم، سواء بسبب استبعادهم لمظهرهم أو الافتقار لترتيبات معقولة للإعاقات البصرية المرتبطة بالمهق. وأضافت أن الأشخاص المصابين بالمهق يعانون أيضاً من وباء سرطان الجلد، فيموتون في سن يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ عاماً. وفي مناطق أخرى مثل آسيا وأجيري القليل من الدراسات على هذه المسألة، ومع ذلك تشير المعلومات غير الرسمية إلى وجود تمييز وقضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، يلزم التحقيق فيها والتصدي لها.

١٩ - وصرحت بأنها تزمع التعاون، في إطار ولايتها، مع الدول المتضررة من أجل وضع حد للاعتداءات على هؤلاء الأشخاص والاتجار بأعضائهم عن طريق تنفيذ تدابير محددة ومحددة المدفوعة. وصرحت بأن القرار ٢٦٣ الصادر

التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة شملت إنشاء فرق عمل وطنية متعددة التخصصات، انتشرت على صعيدي المناطق والمقطاعات، وأجرت بحوثاً واقتربت حلولاً؛ وشملت أيضاً وقف إصدار جميع شهادات الممارسة للمعالجين التقليديين مؤقتاً، وإشراك الأشخاص المصايبين بالمهق في جميع مستويات اتخاذ القرار.

و نتيجة لتلك التدابير، تراجع عدد حالات القتل والاعتداء: فسجلت تسعة حالات قتل في عام ٢٠٠٩؛ و حالة واحدة في عام ٢٠١٠؛ في حين لم تسجل أية حالة في عام ٢٠١١؛ و سجلت حالة واحدة في عام ٢٠١٢؛ و قتل شخص واحد وأصيب شخصان في عام ٢٠١٣؛ كما قتل ثلاثة أشخاص وأصيب شخصان في عام ٢٠١٤؛ و وقعت حالة واحدة حتى الآن في عام ٢٠١٥. و كما ذكرت الخبريرة المستقلة، فإن الأشخاص المصاين بالمهق يواجهون أيضاً مشاكل صحية متعددة تؤثر في حياتهم اليومية، كما أن الإعاقة البصرية تمنع الأطفال من ارتياح المدارس العادية. وبالتالي فإن حكومة بلدها تكفل تقديم خدمات الرعاية الصحية مجاناً إلى الأشخاص المصاين بالمهق.

٢٤ - السيد كابرال (البرتغال): قال إن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وهو خلل حلقي، منتشر في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن من اللازم التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وأن من اللازم أيضاً بذل جهود حثيثة في مجال الدعوة لمكافحة العنف والوصم الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بالمهق وأسرهم. وسئل الخبيرة المستقلة كيف ترمع التعامل مع سائر الأجهزة المتعددة للأطراف على الصعيدين العالمي أو الإقليمي.

٢٥ - السيد غارسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عن الأنشطة المحددة التي ستقوم بها الخبرة المستقلة للفواء بالولاية المنوط بها، بما في ذلك أي مجالات ينصب عليها

في آب/أغسطس ٢٠١٦ للوقوف على الأسباب الجذرية وراء الاعتداءات، وأنما ستعرض استراتيجية للاستجابة على الجمعية العامة في دورتها المقبلة. ومضت تقول إن الأمم المتحدة نجحت من قبل في التصدي لجرائم الكراهية، لذا فإن الأمل يمدوها في التمكن من وضع حد للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإمكانية التخفيف كثيراً من وقع ما يتعرضون له من تمييز ووصم بدعم من الدول الأعضاء وبالتعاون معها.

٢١ - السيدة مادoho (جمهورية ترانسنيستريا المتحدة): قالت إن ترانسنيستريا من بين البلدان التي يتعرض فيها الأشخاص المصابون بالمهق لمعاملة وحشية لا إنسانية، وقد اتخذت حكومة بلدتها تدابير قانونية وإدارية وسياسية صارمة لمواجهتها. وصرحت بأن أجهزة إنفاذ القانون قد تكاثفت من أجل تعقب الجناة، وأن الحكومة قررت الإسراع في التحقيقات الجارية مع الجناة المشتبه فيهم ومقاضاتهم. وقالت إن الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٠٦ شهدت إلقاء القبض على ١٣٩ شخصاً من المشتبه بهم، من بينهم ١٦ شخصاً اشتبه في ارتكابهم اعتداءات في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وحكم على ١٣ شخصاً من أدینوا بالإعدام. غير أن الأحكام لم تنفذ بعد لأن ترانسنيستريا فرضت على نفسها وقف تطبيق عقوبة الإعدام اختيارياً.

٢٢ - ونظراً لأن المأساة التي يعيشها الأشخاص المصابون بالمهق تعود جذورها إلى المعتقدات الخرافية، فمن الضروري الارتقاء بثقافة المجتمع وزيادة حملات توعيته. وقالت إن حكومة بلدنا، التي اضطلت بحملات توعية ودعوة شاركت فيها المؤسسات الدينية والمدارس ووسائل الإعلام، تتعاون منذ عام ٢٠٠٦ مع الجمعية التزانية المعنية بالمهق من أجل الترويج للاحتجفال بيوم عالمي للمهق. وصرحت بأن

والشعوب، والعمل مع الدول المتضررة لوضع حد لتلك الاعتداءات. وصرحت بأنها ستواصل أيضاً مع المناطق الأخرى، مثل منطقة البحر الكاريبي وجنوب آسيا. وأفادت بأنها تعمل مع المقرر الخاص المعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لأن غالبية الأشخاص المصابين بالمهق يعانون من إعاقة بصرية، ويمكنهم الاستفادة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت أن الاتفاقية يمكن أيضاً أن تساعد على مواجهة قضية الأشخاص المشردين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وذكرت أنها تخطط أيضاً للاجتماع بالمقرر الخاص المعنى بالحق في الصحة لمناقشة مسألة وباء سرطان الجلد. وقالت إن برامج العمل الأخرى، كتلك الرامية إلى التصدي للعنصرية والتعصب، يمكن أن تسهم أيضاً في هذه المناقشة. وصرحت بأن المهم قضية متعددة الأوجه، وأعربت عنأملها في عقد اجتماع من أجل تحديد الأطر القانونية الحالية التي يمكن استخدامها.

٢٨ - وصرحت بأن أولويتها لعام ٢٠١٦ هي التصدي للسحر باعتباره نمارسة تقليدية ضارة، وأن العديد من البلدان لديها تشاريعات لوضع ضوابط على السحر، إلا أن تلك التشريعات عادةً ما تكون غامضة وبالية فيما يتعلق بالمهق. وأفادت بأنها تزمع استغلال زيارة قطرية تقوم بها لتقديم توصيات يمكن تطبيقها عموماً للفصل بين السحر والطب التقليدي. وأشارت إلى أنها ستوصي أيضاً بإجراء تغييرات لتحسين التشريعات التي يمكن إنفاذها على الفور. ومضت تقول إن تلك التغييرات ستحمي الأشخاص المصابين بالمهق، بل والأشخاص المتهمين بالقيام بالسحر أيضاً، وخاصة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يتوفون بالعشرات في كل عام.

٢٩ - السيدة فرحة (المقررة الخاصة المعنية بالسكن الائتماني من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي

التركيز وأي تفاعل مع الحكومات أو أي تشاور مع وكالات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى أعمال العنف والتمييز الموثقة حيداً المترتبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، تساءل عن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها الصكوك الدولية القائمة فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق على معالجة تلك الشواغل.

٢٦ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): أعربت عن بالغ قلقها إزاء التمييز والعنف اللذين يتعرض لهما الأشخاص المصابون بالمهق في شتى أرجاء العالم، وقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد المبادرات والجهود المبذولة على مستويات متعددة لزيادة الوعي والعمل بنشاط على مكافحة هذه الأعمال البغيضة التي لا مبرر لها. وصرحت بأن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون تحديات كبرى في التمتع بحقوقهم، من قبيل منعهم من الوصول إلى العمل والتعليم، وقالت إن هؤلاء الأشخاص يقعون ضحية أقصى درجات العنف، مما يؤدي بحياتهم أحياناً. وأضافت أن الخبريرة المستقلة وأشارت في مناسبات عدّة إلى ضرورة الاستثمار في زيادة أنشطة التوعية من أجل مكافحة الخرافات والأعمال المخلة والممارسات الضارة مكافحة فعالة. وسألت عن الحالات التي تعتمد الخبريرة المستقلة منحها الأولوية خلال السنة الأولى من ولايتها لزيادة الوعي بأهمية مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

٢٧ - السيدة إيرو (الخبريرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق): ردت على الأسئلة التي طرحتها الوفود، ولفتت الانتباه أولاً وقبل كل شيء إلى التفاوت بين عدد الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق الذي أبلغ عنه وفدى تزانيا والعدد الذي أبلغ عنه المجتمع المدني. وقالت إنها تخطط للتعاون خلال عام ٢٠١٦ مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

ومع ذلك فقد غابت المناقشات حول حقوق الإنسان بشكل كبير عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وشددت على ضرورة التغلب على هذا التحفظ إزاء تبني نهج يقوم على حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي جاهداً حلال مؤتمر المئل الثالث إلى وضع خطة جديدة بشأن حقوق سكان المناطق الحضرية، على أن يكون الحق في السكن ركيزة تقوم عليها هذه الخطة. وصرحت بأن من شأن اتباع نهج يقوم على الحقوق أن يكون مفيداً لوضعه من حيث تحديد الجهات المكلفة بضمان إعمال الحقوق والجهات التي يتعين كفالة حقوقها. وعلى الرغم من أن الحكومات المحلية ودون الوطنية تقاسم المسؤلية عن تنفيذ المعاهدات الدولية مع الحكومات الوطنية، فإنها تفتقر إلى الموارد المالية والقدرة الإدارية المناسبة كما أنها لا تفهم بوضوح التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٣ - وأردفت قائمة إن وضع خطة لحقوق سكان المناطق الحضرية سينطلب أن تعمل جميع مستويات الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص، بطريقة منسقة، كما سيطلب إشراك آليات حقوق الإنسان. وقالت إن الأمر الذي قد يكون مهما هو أن وضع تلك الخطة يستلزم تحولاً في تحديد الأولويات وتحصيص الموارد، والإقرار بأن جميع أفراد المجتمع، ومنهم السكان المهمشون، مشاركون شرعيون في عملية اتخاذ القرار. واحتتمت حديثها قائمة إن ٣٣ إمكانيات هائلة للإبداع والابتكار على المستوى المحلي وفي السياق الحضري.

٣٤ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن حكومة بلدها قد اضطاعت بجهود كبيرة لضمان الحق في السكن اللائق للجميع. وفي ضوء السياق السياسي والاجتماعي الجديد في بلدها، بما في ذلك كفالة الحصول على السكن اللائق

ملائم): قالت إن تقريرها النهائي، المزمع عرضه على مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦، سيتعلق ببعضها إلى صربيا وكابو فيردي وكوسوفو، وسيذكر أيضاً على التشدد وحقوق الإنسان.

٣٠ - وعرضت تقريرها الحالي (A/70/270) المتعلق بـ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المئل الثالث) لعام ٢٠١٦ وتداعياته على أهداف التنمية المستدامة المعتمدة مؤخراً، وقالت إن التقرير يدفع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الحكومات، للإقرار بالقيود المفروضة على النهج الحالية الرامية إلى تحقيق التوسيع الحضري، وطلبت من أصحاب المصلحة تبني حقوق الإنسان بصفتها أفضل إطار يؤدي إلى تحقيق النمو المستدام ويساهم في كرامة الإنسان.

٣١ - وأضافت أن المدن تسير في طريق هش يشجع على خلق تفاوتات واسعة؛ وأن التوسيع الحضري عادة ما يرتكز على تراكم الشروة على حساب السكان الأكثر ضعفاً. وقالت إن إتاحة السكن اللائق للسكان المتزايد عددهم قد يكون أهم مسألة تواجهها المدن في الوقت الراهن. وصرحت بأن مشاكل المستوطنات غير الرسمية والتشدد والإخلاء القسري والفصل المكاني لا تزال مستمرة بل ويتزايد حجمها، ما يرهن بوضوح على الفشل المنهجي الحاسم الذي ميّز به المجتمع الدولي والحكومات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى في وضع التشريعات والبرامج والسياسات الوجيهة التي تتماشى مع الحق في السكن اللائق. وإن لم تختل حقوق الإنسان صدارة المناقشات والإجراءات المتعلقة بالإسكان، فإن أحوال سكان المناطق الحضرية لن تتحسن.

٣٢ - وأوضحت أنه من المفترض أن يسترشد بنتائج مؤتمر المئل الثالث للتصدي للتحديات العديدة التي تواجه المدن،

الاجتماعي، وعدم المساواة في المعاملة وظروف الأحياء الفقيرة بين الفئات الضعيفة، كلها تشدد على الحاجة إلى وضع خطة لحقوق سكان المناطق الحضرية. وقالت إن دستور البرازيل يكفل الحصول على الأرض كحق من الحقوق الأساسية، وكمبدأ من المبادئ العامة للأنشطة الاقتصادية والسياسات الحضرية الوطنية. وقالت إن وفدها يتمنى أن يتم تعزيز هذه الروح القائمة على المشاركة في إطار التحضير لمؤتمر المئذن الثالث.

٣٨ - السيد سايريف (إندونيسيا): قال إن الحكومة المحلية في إندونيسيا لبت، منذ إصلاح النظام الديمقراطي في عام ١٩٩٨، الاحتياجات الأساسية، مثل المياه والصحة والمرافق الصحية والسكن. وقال إن أفضل الممارسات التي تقوم بها الحكومات المحلية لتوفير السكن الملائم تشمل الإسكان الذاتي وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، وإتاحة المساكن الميسورة التكلفة وتقديم التمويل لملكية المساكن وبناء المساكن فيما بعد الكوارث، على النحو المبين في تقرير المقررة الخاصة عن الزيارة القطرية لعام ٢٠١٣. وقال إن هذا التقرير قد أرسل إلى الحكومة المحلية كي يكون مرجعاً لوضع السياسات المحلية المعنية بالسكن اللائق.

٣٩ - وصرح بأن حكومته ضاعفت الجهد التي تبذلها لإتاحة السكن اللائق، وقال إن ضمان الحياة يشكل أولوية أساسية في هذا الصدد. وأضاف أن السياسات والمشروعات المختلفة تتيح الآن سبلاً للأسر المعيشية المتدنية الدخل كي تقدم طلبات لملكية المساكن. وأفاد بأن حكومته قامت، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي، بوضع سياسة وخططة عمل إندونيسيا للتخفيف من صعوبة الحياة في الأحياء الفقيرة في إندونيسيا، التي تركز على تحسين مستويات المعيشة في الأحياء الفقيرة. وفي الوقت ذاته ينبغي أن تتحول الجهد المبذولة لمواجهة المستوطنات غير المستمرة من هدم تلك

باعتباره حقاً مكرساً في الدستور الجديد، فإن حكومتها أخذت تركز أعمالها على الحالات ذات الأولوية، مثل تعزيز السكن الاجتماعي المستأجر وتشجيع المواطنين على بناء منازلهم. وصرحت بأن تشيريات المغرب المتعلقة بتنظيم المدن تراعي، في الوقت نفسه، الجوانب البيئية لبناء المساكن في حين أن استراتيجيةها الوطنية للمسنين تركز على الظروف السكنية والمعيشية.

٣٥ - وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة تعتقد أن الآليات المستخدمة لمراقبة وتحليل تنفيذ الالتزامات المعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئذن الثاني) فعالة. وسألت أيضاً عن الصلة بين مؤتمر المئذن الثالث، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخططة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٦ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): سألت عن الدروس والمارسات الجيدة المستفادة من السنوات العشرين الماضية التي يمكن تطبيقها لإيجاد حلول عملية ومستدامة للتحديات التي تواجهها المدن. وصرحت بأن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى الحصول على تقرير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التشرد، وبأنه سيرحب بأية آراء مبدئية بشأن كيفية التصدي لتلك المسألة.

٣٧ - السيدة شنايدر كلازا (البرازيل): قالت إن مؤتمر المئذن الثاني قد اضطلع بدور مهم في تعزيز الحق في السكن اللائق، ومع ذلك لا يزال هناك عجز في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان باعتبارها البعد الأساسي لخطبة المناطق الحضرية. وأوضحت أن وفدها يعتزم تعزيز المناقشات بشأن الحق في المدينة خلال مؤتمر المئذن الثالث، ويتوقع أن تساعده خطة المناطق الحضرية الجديدة على التوصل إلى فهم مشترك لهذا الحق. وأضافت أن استمرار الاستبعاد

أهداف التنمية المستدامة، وعن أفضل طريقة للمضي قدما عندما تشرع الدول في عملية التنفيذ.

٤٤ - السيدة نايدو (جنوب إفريقيا): قالت إن بلدها كان من المؤيدين النشطين لمؤتمر المؤئل الثاني، وقالت إنه يتطلع إلى الاعتماد المرتقب لخطة المؤئل الثالث. واعتبرت أن الحق في السكن اللائق يجب أن يوجه وضع وتنفيذ خطة جديدة للتوسيع الحضري، بما في ذلك الحق في عدم التمييز. وصرحت بأن الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد والمشاركة القائمة على المساواة والكاملة والفعالة ينبغي أن تشكل حجر الزاوية في الخطة الجديدة. وينبغي التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن المسائل التي تمس حياتها اليومية، بما في ذلك في المفاوضات المقبلة.

٤٥ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): قالت إن التنمية الحضرية وتحسين الظروف المعيشية لسكان الحضر تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى الكاميرون. وقد حدد بلدها عددا من الأهداف في هذا الصدد، منها مثلا ما يلي: تحسين فرص الحصول على الخدمات الحضرية الأساسية؛ ومراقبة استخدام الأراضي؛ وحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة؛ وتعزيز القدرات المؤسسية؛ ووضع برنامج حكومي لبناء ١٠٠٠٠ وحدة سكنية اجتماعية وخطط لتخفيض ٥٠٠٠ قطعة أرض؛ وتحسين الظروف المعيشية للسكان في المناطق الفقيرة؛ وإجراء دراسات بشأن إعادة هيكلة المستوطنات غير الرسمية؛ وإعداد وثائق للتحيط الحضري، مما يحول دون الإشغال العشوائي للمناطق قبل أن يحتاجها التوسيع الحضري. وقالت إن حكومة بلدها تنظر حاليا في تنفيذ مشاريع إسكان تعاونية متبادلة وبرنامج لتخفيض احتياطيات من الأراضي.

٤٦ - وتساءلت عن الطريقة التي تتبعها المقررة الخاصة مساعدة الدول على تعزيز الحق في الملكية والحق في حيازة

المستوطنات وإلهاطها إلى منظور أكثر إنسانية وقائم على المجتمع، بما يشمل السياسات العلاجية والوقائية الفعالة.

٤٧ - وعلى الرغم من أن دور الحكومة المحلية في إعمال الحق في السكن اللائق مهم جدا، فهو يواجه تحديات، مثل الافتقار إلى الموارد الكافية، وعدم كفاية المعرفة والقدرات، والتدخل والتضارب بين المسؤوليات وعدم وضوحها. وسأل عن الطريقة التي يمكن بها التصدي لتلك التحديات.

٤٨ - السيد غلوسنر (ألمانيا): أكد أن ألمانيا وفنلندا كانتا، منذ عام ٢٠٠٠، الراعيين الرئيسيين على مدى سنتين لقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في السكن اللائق. وأفاد بأن ألمانيا تهتم برأي المقررة الخاصة بشأن الطريقة التي يمكن بها لخطة حقوق سكان المناطق الحضرية أن تساعده على تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبالتالي أن تساعده بفعالية على الحيلولة دون حصول حالات تشرد وإخلاء قسري.

٤٩ - السيدة محمد ديدى (مليديف): قالت إن السكن اللائق أولوية من أولويات سياسة حكومة بلدها وحق من الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور. وقد اعتمدت مخططات الإسكان الاجتماعي بوصفها أفضل وسيلة لتوفير المساكن الميسورة التكلفة للجميع. وصرحت بأن اكتظاظ السكان يفاقم مشكلة المساكن الميسورة التكلفة ومستويات المعيشة الملائمة، لاسيما في العاصمة ماليه. وأوضحت أن تعرض بلدها للتغير المناخ وآثاره السلبية يعد عائقا يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن اللائق، وبالتالي فإن الإطار السياسي للحكومة الرامي إلى حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ يتبع هجا قائما على الحقوق يرمي إلى إدارة الأبعاد الإنسانية لهذه المسألة.

٥٠ - وسألت عن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تتصدى على النحو الملائم للمسائل المتعلقة بالسكن التي لم ترد في

- ٥٠ - وقالت إن السماح بالتشرد، نتيجة للقرارات المتتخذة في القطاع الخاص وفي جميع مستويات الحكومة، أمر مخيب للآمال. وصرحت بأن تحرير المجموعة الاجتماعية المعروفة باسم "المشردين" يبعث على القلق البالغ أيضاً، ولا يتماشى مع الحق في السكن اللائق.
- ٥١ - وأفادت بأن ثمة عدداً من الأمور التي يمكن القيام بها للتصدي لعدم قدرة الحكومة المحلية بالقدرة المالية أو المعرفة في الكثير من الأحيان لإعمال الحق في السكن اللائق. فعلى سبيل المثال، لا بد من تحسين التنسيق والاتصال بين الحكومة الوطنية والمستوى دون الوطني للحكومة، بما في ذلك تطبيق اللامركزية في الموارد. وأضافت أن المجتمع الدولي يضطلع بدور في كفالة فهم الحكومة المحلية هي أيضاً للتزامها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٢ - وصرحت بأن مسائل السكن التي لم تُعالج في أهداف التنمية المستدامة يجب فحصها من منظور حقوق الإنسان في مؤتمر المؤئل الثالث. وقالت إنها ترحب بالإشارة إلى القضاء على التشред بحلول تاريخ معين في أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي فإنها تأمل في أن يتم التعبير بهذا الالتزام في مؤتمر المؤئل الثالث.
- ٥٣ - وقالت إن من المعروف والمسلم به تماماً أن الإخلاء القسري يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان. وصرحت بأن من اللازم استكشاف جميع الخيارات الأخرى أولاً قبل اللجوء إلى الإخلاء القسري، كما يجب اتخاذ أي قرار عقب إجراء مشاورات بناءً على الأسر المتضررة.
- رفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٠.
- ٤٧ - السيد جبار (العراق): سألهما إذا كان ينبغي السماح للأسر المشردة أساساً بناءً ملائج غير قانونية في الأراضي غير المستغلة، أو ما إذا كان ينبغي نقلها لشئ الآخرين عن القيام بذلك. وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها للحكومات معالجة تلك المسألة بأقصى قدر من الفعالية.
- ٤٨ - السيدة فرحة (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق) كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم: قالت إن أهداف التنمية المستدامة، ولئن شابتها أوجه قصور من حيث كفالة الحق في السكن اللائق، فإنها قد فتحت باباً جديداً، ويسعى مؤتمر المؤئل الثالث فرصة ممتازة لتحديد كيفية بلوغ الغاية ١-١١ من الأهداف من الناحية العملية. ومع ذلك، فإن المؤشرات الكمية وحدها لا تكفي لقياس التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية. وصرحت بأن من اللازم أيضاً وضع مؤشرات نوعية، نظراً لأن عنصر الملاءمة في إطار الحق في السكن هو مؤشر نوعي وسياسي.
- ٤٩ - وفيما يتعلق بالمارسات الجيدة على الصعيد المحلي، أشارت إلى الحق في المدينة الذي يشكل الدافع وراء حركة كبيرة في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى. وأضافت أن المدن اعتمدت موثائق تشمل الحق في السكن اللائق. وفي العديد من البلدان بدأت مسائل مثل الإعمال التدريجي للحق في السكن و "الحد الأقصى من الموارد المتاحة" تُفهم في سياقها من خلال الفقه القضائي. وصرحت بأن بعض الحكومات شرعت في ربط التمويل بالحكومة المحلية من أجل تشجيع الإدماج والتنوع الاجتماعي.